

وسائل الشيعة

[71] (18615) 2 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن

مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً. (18616) 3 - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن

أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان (1) هشام خائفاً فانتبهنا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر (2)، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجتنا؟ فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى (عليه

السلام) قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام. (18617) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض

بالليل، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (1). (18618) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه _____ 2 - التهذيب 5: 263 / 896.

3 - التهذيب 5: 263 / 897. (1) في المصدر: وكان. (2) في المصدر: عند طلوع الفجر. 4 - الكافي 4: 485 / 4 وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 7 من أبواب الذبح. (1) الفقيه 2: 285 / 1400. 5 - الكافي 4: 485 / 5. (*) _____